الدرس: ١٤

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ٥ ربيع الثانى ١٤٤٥ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

اخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم

كان الكلام فى اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه، فقلنا بأنه يمكن اخذ العلم بالجعل فى موضوع المجعول فيقول الشارع: تجب صلاة العصر على المسافر العالم بهذا الجعل. أو يقول: تجب صلاة القصر على المسافر العالم بجعل وجوب صلاة القصر على المسافر و لو لم يشر الى هذا الجعل بالخصوص. كما أنه يمكن للشارع أن يأخذ العلم بالخطاب فى موضوع المجعول، فيقول تجب صلاة القصر على المسافر العالم بهذا الخطاب، أو تجب صلاة القصر على

المسافر العالم بخطاب وجوب القصر على المسافر. و معه لا حاجة الى ما كلّف المحقق النائينى نفسه الزكية من الرجوع الى متمّم الجعل.

فإنّ المحقق النائينى ذكر أنه يمكن أن يكون غرض الشارع مضيقا بخصوص العالم بالحكم، و لكنه حيث لا يتمكن من تقييد الجعل الاول فيتوسل الى جعل ثان و تسمى بمتمم الجعل و تكون نتيجته نتيجة التقييد. يقول الشارع اولا تجب صلاة القصر على المسافر، ثم يقول فى جعل آخر تجب صلاة القصر على المسافر العالم بذلک الوجوب الاول. وتبعه السيد الخوئى قده فى ذلک.

نحن لا نناقشهم فى امكان التوسل الى متمم الجعل والذى يكون نتيجته فى المقام نتيجة التقييد، لكن ندّعى أنه لا حاجة اليه بعد امكان اخذ العلم بالجعل أو اخذ العلم بالخطاب فى موضوع المجعول.

هناک فروع فقهية يقال بأنه أخذ العلم بالحكم فيها فى موضوع الحكم نفسه، فيقال بأن تخريجه إما بالالتزام بنتيجة التقييد أو الالتزام بأخذ العلم بالجعل فى موضوع المجعول.

نذكر هذه الفروع الفقهية:

الفرع الاول: ما ورد فی صحیحة الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام: إن رسول الله صلی الله علیه و آله قد وضع ما مضی من الربا و حرّم علیهم ما بقی، فمن جهل وسع له جهله حتی یعرفه فإذا عرف تحریمه حرم علیه.

یقال بأن العلم بتحریم الربا اخذ فی موضوع حرمة الربا ولو بنحو نتیجة التقیید.

لکن الظاهر أن هذا المثال خارج عن فرض اخذ العلم بالحکم فی موضوع الحکم. فإن الظاهر أن حرمة الربا مطلقة تشمل العالم و الجاهل. و لأجل ذلک وجب تعلم احکام الربا. کما ورد فی الروایة الفقه ثم المتجر و من اتجر بغیر فقه فقد ارتطم فی الربا.

فما یدل علیه هذه الصحیحة هو أنّ العلم بحرمة الربا مأخوذ فی موضوع حرمة التصرف فی المال المأخوذ. من عرف حرمة الربا یحرم علیه المال الذی أخذه. فهنا حرمتان: حرمة الربا، و حرمة العقد الربوی. العلم بهذه الحرمة اخذ موضوعا لحرمة المال الذی یؤخذ بعنوان الربا.

و لأجل ذلک ورد فی روایة أبی الربیع الشامی ألتی هی نفس صحیحة الحلبی: فمن جهله وسعه أکله فإذا عرفه حرم علیه أکله.

فهذا المثال خارج عن موضوع اخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم.

المثال الثانى: المسافر الذى هو جاهل بوجوب القصر لو أتمّ صلاته كانت صلاته صحيحة، ففى صحيحة زرارة من أتمّ فى السفر، قال عليه السلام: إن كان قُرأت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى اربعا اعاد، و إن لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه.

فقد ادعى السيد الخوئى قده أن هذه الصحيحة تدل على اختصاص وجوب القصر فى السفر على العالم بوجوب القصر بنحو نتيجة التقييد.

و صرّح فى مصباح الاصول بأن الجاهل بوجوب القصر مخير بين القصر و التمام.

ثم إن السيد الخوئى رأى أن فيه محذورا، الالتزم بكون العالم بوجوب القصر فى السفر موضوعا لوجوب القصر والجاهل بوجوب القصر مخير بين القصر و التمام، لازمه أنه لو فاتت منه الصلاة فحيث إن القضاء تابع للاداء فيكون مخيرا فى القضاء بين القصر و التمام. هذا الذى كان جاهلا بوجوب القصر لو لم يصلّ فى الوقت، إذا كان الواجب عليه هو الجامع بين القصر و التمام فبعد خروج الوقت

مقتضى «يقضى ما فاته كما فاته» أن يكون فى القضاء أيضا مخيرا بين القصر و التمام. و هذا مما لا يمكن الالتزام به. فإنه مضافا الى عدم التزام فقيه بذلک، خلاف عمومات وجوب القصر فى السفر.

فذكر أننا نلتزم بأمر آخر و هو رفع مانعية زيادة الركعتين فى حال الجهل. هذا الذى سافر و صلّى اربع ركعات أتى بذات الركعتين الاوليين و أتى بذات التشهد و التسليم، لكن زاد فى اثناء هذه الصلاة ركعتين، و الشارع بمقتضى صحيحة زرارة عن زيادة الركعتين فى حال الجهل بوجوب القصر.

أنا اقول: ما ذكره السيد الخوئى من أنه لا دليل على كون الجاهل بوجوب القصر خارجا عن دليل وجوب القصر و أنه موضوع لحكم آخر و هو وجوب الجامع بين القصر و التمام، ما ذكره السيد الخوئى من أنه لا دليل عليه، أى ما ذكره اخيرا فى مستند العروة ٣٨٢/٨، صحيح، نحن نقبل أنه لا دليل على أن الجاهل بوجوب القصر خارج عن موضوع وجوب القصر على المسافر و داخل فى وجوب الجامع بين القصر و التمام.

لكن نقول: هذا الذى الجأ السيد الخوئى الى الالتزام بعدم وجوب الجامع و هو أنه لو كان الجامع بين القصر و التمام واجبا فى حق الجاهل بوجوب القصر لزم أن يكون القضاء تابعا للاداء و فى القضاء

أيضا يجب عليه الجامع بين القصر و التمام. هذا امر لابد أن يجب عنه السيد الخوئی. اين؟ فی بحث آخر و هو بحث اماكن التخيير. لا اشكال أنه فی اماكن التخيير يكون المسافر مخيرا بين القصر و التمام. فی مكة (السيد الخوئی يقول فی مكة القديمة، می خالف) و فی مدينة (السيد الخوئی يقول فی المدينة القديمة، خلافا للسيد السيستانی حيث يری التخيير فی جميع احياء مكة و مدينة ولو الاحياء الحديثة منه) و عند قبر الحسين عليه السلام (السيد الخوئی يقول ما يصدق عليه أنه عند قبر الحسين عليه السلام، السيد السيستانی يقيد أن يكون ما بين قبر الشريف الی احدی عشر متر و نصف من جميع الجوانب) و فی الكوفة (السيد الخوئی يقول فی مسجد الكوفة، السيد السيستانی يقول فی مدينة الكوفة فيشمل مسجد السهلة، می خالف). التخيير فی الاماكن الاربعة بين القصر و التمام ثابت عندكم، فلو لم يصلّ المكلف نسيانا أو جهلا الی أن فات منه صلاته، فعل يكون مقتضی تبعية القضاء للأداء أن يكون فی القضاء أيضا مخيرا بين القصر و التمام؟ كان فی المدينة فنام عن صلاة الظهر و العصر، لم يقضهما الی أن رجع الی بلده، هل يكون مخيرا بين القصر و التمام فی القضاء؟ بل حتی لو كان فی نفس مسجد النبی و بعد اذان المغرب التفت الی أنه فاتت منه صلاة الظهر

و العصر، هل يجوز له أن يختار فى القضاء التمام؟ أنتم لا تلتزمون به و تقولون التخيير بين القصر و بين اداء التمام فى الاماكن الاربعة.
المكلف مخير بين صلاة العصر و بين صلاة التمام فى حال اداءها فى الاماكن الاربعة كمسجد النبى. فإذا فات الوقت فلا يتمكن هذا المكلف من اداء عدل القصر. لأن عدل القصر كان ماذا؟ اداء التمام فى المدينة. ليس عدل القصر قضاء التمام، و إنما هو اداء التمام فى الوقت. لأن الدليل على التخيير منصرف الى صلاة الاداء. فيكف بما إذا اراد أن يقضى تلك الصلاة التى فاتته فى المدينة فى بلده، فإنه لو يختار صلاة التمام، هذه الصلاة لا تكون صلاة تمام فى مسجد النبى، فى المدينة.

فيمكن أن يلتزم الشخص بأن الجاهل بوجوب القصر مخير بين القصر و التمام. مع ذلک يكون التخيير بين القصر و بين اداء التمام فى حال الجهل بوجوب القصر. لو فاتت هذه الصلاة، لا يمكنک أن تقضيها تماما، لأن عدل صلاة القصر ماذا كان؟ اداء صلاة التمام فى حال الجهل بوجوب القصر. و انت لا تتمكن من ذلک بعد خروج الوقت.

فإذن لابد أن نحلّ مشكلة تبعية القضاء للأداء بشكل آخر، و الا هنا فى مورد الجاهل بوجوب القصر نقول بأنه لا يجب الجامع فرارا عن

مشكل تبعية القضاء للأداء. فى التخيير فى الاماكن الاربعة بين القصر و التمام ماذا نصنع؟

السيد الخوئى هناک قال: أنا فكّرت احلّ مشكلة القضاء فى التخيير فى الاماكن الاربعة. كيف؟ يقول السيد الخوئى: هذا الذى كان مخيرا فى المدينة أو مكة بين القصر و التمام متى كان مخيرا؟ عند سعة الوقت. فإذا ضاق الوقت و لم يبق من الوقت الا ركعتان، يتعين عليه القصر. فالفائت منه فى آخر الوقت ماذا؟ هو صلاة القصر. التخيير كان فى سعة الوقت لا فى ضيقه.

فعليه يجب على هذا الشخص قضاء الصلاة قصرا، لأن الذى فات منه فى ضيق الوقت هو ماذا كان؟ صلاة القصر.

نقول: اولا: سيدنا! فى ضيق الوقت تعين صلاة القصر عقلى و ليس شرعيا. الشارع خير المسافر فى المدينة بين القصر و التمام، لكنه إذا ضاق الوقت لا يتمكن من اختيار صلاة التمام فى الوقت. هذا لا يعنى أن الفائت هو القصر. لا، الفائت هو الجامع، و لكن فى ضيق الوقت تعين عليه عقلا اختيار القصر. لا أن التخيير الشرعى تحوّل الى تعيين القصر شرعا.

و ثانيا: بعد ضيق الوقت افرض عليه صلاة العشاء أو عليه صلاة العصر و كان مخيرا فى المدينة بين القصر و التمام، فلم يبق من الوقت الا ركعتان، تعين اختيار القصر. لكنه لم يصل الى أن لم يبق من الوقت الا ركعة. لماذا يتعين عليه القصر؟ ما هو الدليل على تعيين القصر؟ هو يدرک ركعة من صلاته فى الوقت، فإذا اختار القصر يكون ركعة من صلاته خارج الوقت، و إذا يختار التمام يكون ثلاث ركعات من صلاته خارج الوقت، ما هو الدليل على أنه يجب عليه اختيار القصر؟ لا دليل على ذلک.

لأنه لو اهمل الصلاة و أخّرها لا يجوز. أما إذا هو يختار يصلى لكنه يصلى اربع ركعات فتكون ثلاث ركعات من صلاته خارج الوقت، أو يختار القصر فتكون ركعة واحدة من صلاة خارج الوقت. لا دليل على تعين القصر عليه.

فالمهم ما أجبنا به عن محذور تبعية القضاء للأداء، حيث قلنا بأن عدل القصر ليس هو طبيعى التمام. و إنما هو التمام الذى يؤتى به فى الوقت فى حال الجهل بالقصر أو فى المدينة. و هذا لا يمكن اتيانه بعد خروج الوقت. فيتعين عليه القضاء قصرا.

لكن ما ذكره السيد الخوئی من أنه لا دليل على وجوب الجامع بين القصر و التمام فی حق الجاهل بوجوب القصر هو الصحيح. لا دليل على وجوب الجامع. لأن هناک تخريجات اخرى.

فلا يتم ما فی البحوث من أن تخريج صحة الاتمام فی موضوع القصر، هو بأن نقول: أُخذ العلم بجعل وجوب القصر فی موضوع وجوب القصر على المسافر. لا، هذا ليس صحيحا. لا يتعيّن ذلک. يمكن أن نقول: بأن صلاة القصر واجبة على المسافر مطلقا و لو كان جاهلا بوجوب القصر، لكن الاتمام فی موضع القصر مسقط لذلک التكليف، من دون أن يكون عدل الجامع.

المثال الثالث: من اجهر فی موضع الاخفات بالقراءة أو اخفت فی موضع الاجهار بالقراءة، فقد ورد فی صحيحة زرارة أنه إن فعل ذلک ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فقد تمت صلاته.

فيقال بأنه يعنى اخذ العلم بوجوب الاخفات فی القراءة فی موضوع وجوب الاخفات مثلا. إما بنحو نتيجة التقييد كما التزم به السيد الخوئی أو بنحو اخذ العلم بالجعل فی موضوع المجعول.

لكن هنا أيضا نقول: لا يتعين هذا التخريج، يمكن الالتزام إما بأن يكون الصلاة مع الجهر بالقراءة فی موضوع يجب فيه الاخفات، هذه

الصلاة تكون مسقطة للواجب من دون أن تكون عدل الواجب. كما أن السيد السيستانى قال: يمكن أن يكون هناک أمر نفسى بالجهر فى قراءة صلاة الصبح مثلا أو الاخفات فى قراءة صلاة الظهر مثلا، و الصلاة مشروطة بعدم عصيان هذا الواجب النفسى عمدا. هناک وجوب نفسى للجهر بقراءة صلاة الصبح. و صلاة الصبح مشروطة بعدم الاخلال بهذا الواجب النفسى عمدا. هذا ما ذكره السيد السيستانى فى بعض المجالات.

و عليه لا يتعين الالتزام باخذ العلم بوجوب الجهر فى موضوع وجوب الجهر. بل وجوب الجهر مطلق، يجب على كل مكلف مذكر الجهر فى قراءة صلاة الصبح. لكن صلاة الصبح مشروطة بعدم الاخلال بهذا الواجب النفسى عن عمد. فإذا كان جاهلا صحت صلاته لأنه لم يُخلّ بهذا الواجب النفسى عمدا.

و هناک تخريج ثالث، و هو الالتزام بثبوت امرين: أمر بصلاة الصبح جهرا، و أمر بالجامع بين صلاة الصبح جهرا و صلاة الصبح اخفاتا فى حال الجهل بذلک الوجوب الاول. الوجوب الاول تعلق بصلاة الصبح جهرا. الوجوب الثانى تعلق بالجامع بين صلاة الصبح جهرا و صلاة الصبح اخفاتا فى حال الجهل بالوجوب الاول. فإذا صلّى صلاة الصبح مع الاخفات فى قراءته و هو جاهل بالوجوب الاول،

امتثل الامر بالجامع. فإذا امتثل الامر بالجامع سقط الامر بالصلاة الجهرية، من دون أن نأخذ العلم بالجعل فى موضوع المجعول أو نأخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم بنحو نتيجة التقييد.

فكل هذه الامثلة الثلاثة التى ذكرناها يمكن تخريجها من دون التزام بأخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة إن شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.